محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريـم الطراونـة

وعضويـة القضـاة السـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة، عمر الخليفات

المميـــــــــــــــــز:-

مساعـد النـائب العـام- عمـان.

المميز ضـــدهـــما: -

١-

٢-

بتاريـخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠١٣/٣٢٧٦٩) تـاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وكمـا جـاء بهـذا السبب:-

- حيث صدر القرار المميز بشكل مخالف للأصول والقانون وخالي من أسبابه الموجبة فإنني أبادر لتمييزه كون البينات التـي وردت بعـد قـرار الفـسخ والمتمثلة بشهادة المشتكية وتقرير الخبرة أكدت وقوع الجرم من قبل المميـز ضدهما وكان على محكمة الاستئناف فسخ القرار المستأنف وإدانـة المميـز ضدهما بالأفعال المنسوبة إليهما.

lawpedia.jo

وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٤/١/١٥ وبكتابه رقم (٦٣/٢٠١٤/٢/٢) طلـب مـساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميـز وإجراء المقتضى القانوني.

القـــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــة يتبين أن النيابة العامة/ عمان كانت وبقرارهـــا رقـم ٢٠١٠/١٦٤ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ قد أحالت المتهمين:

١-

٢-

٣- والظنين:

ليحاكموا لدى محكمة جنايات عمان بالتهم التالية:

١- التزوير خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥، ٧٦) من قانون العقوبـات وبدلالـة المادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد بالنسبة للمتهمين

٢- استعمال مزور مع العلم بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢٦١، ٢٦٥، ٧٦) من قـانون العقوبات وبدلالة المادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد بالنسبة للمتهمين

lawpedia.jo

٣- الاحتيال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٤١٧ و٧٦) من قانون العقوبـات بالنـسبة للمتهمين والظنين

وقد ساقت النيابة العامة الواقعة التالية التي بنت على أساس منها الاتهـام الموجـه للمميز ضدهم التي تتلخص بالآتي:

((بأن قطعة الأرض رقم (١٤٣) من حوض رقم (١) الغباشية وتلعة عقيل قرية اليادودة من أراضي جنوب عمان مملوكة للمدعوة التي غادرت الأردن بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ ولا تزال خارج البلاد.

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ وبناء على الاتفاق بين المتهمين وأثناء وجود مالكة قطعة الأرض خارج البلاد أقدم المتهم الأول عرب وبحكم عمله ككاتب عدل لدى محكمة صلح ناعور وبالتعاون مع المتهم الثـــاني بتزوير الوكالة العدلية رقم ٢٠١٠/٢٣٩٧ على اعتبار أن المدعوة الموجودة خارج البلاد قد وكلت المتهم الثاني بالتصرف الكامل والمطلق في قطعة الأرض المشار إليها أعلاه.

ثم أقدم المتهمان الأول والثاني على استعمال هذه الوكالة المزورة لغايات بيع قطعة الأرض وبالفعل تنازلا عن قطعة الأرض المشار إليها للظنين علي دون أن يدفع أي جزء من ثمنها وكان الاتفاق بينه وبـــين المتهمـــين الأول والثاني بأن يحصل على مبلغ عشرة آلاف دينار مقابل أن تسجل الأرض باســـمه وأن يقـــوم ببيعها وبالفعل تصرف الظنين بقطعة الأرض وذلك ببيعها إلى الشاهد بمبلغ مئة ألف دينار تقاسمه مع المتهمين الأول والثاني وبعد اكتشاف أمرهم تمت التحقيقـــات وجرت الملاحقة)).

باشرت محكمة جنايات جنوب عمان نظر الدعوى وبعد أن استمعت إلى بيناتها وما قدم فيها من أدلة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

((تجد المحكمة أن النيابة العامة أحالت المتهمين للمحاكمة أمام هذه المحكمة على ســـند من القول: بأن قطعة الأرض رقم من حوض رقم (١) الغباشية وتلعـــة عقيـــل قريـــة اليادودة من أراضي جنوب عمان مملوكة للمدعوة التـــي غادرت الأردن بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ ولا تزال خارج البلاد.

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ وبناء على الاتفاق بين المتهمين وأثناء وجود مالكة قطعة الأرض خارج الـــبلاد أقـــدم المـــتهم الأول عرب وبحكم عمله ككاتب عدل لدى محكمة صلح ناعور وبالتعاون مـــع المـــتهم الثاني بتزوير الوكالة العدلية رقم ٢٠١٠/٢٣٩٧ على اعتبـــار أن المدعوة الموجودة خارج البلاد قد وكلت المتهم الثاني بالتـــصرف الكامـــل والمطلق في قطعة الأرض المشار إليها أعلاه.

lawpedia.jo

ثم أقدم المتهمان الأول والثاني على استعمال هذه الوكالة المزورة لغايات بيع قطعة الأرض وبالفعل تنازلاً عن قطعة الأرض المشار إليها للظنين علي دون أن يدفع أي جزء من ثمنها وكان الاتفاق بينه وبين المتهمين الأول والثاني بأن يحصل على مبلغ عشرة آلاف دينار مقابل أن تسجل الأرض باسمه وأن يقوم ببيعها وبالفعل تصرف الظنين بقطعة الأرض وذلك ببيعها إلى الشاهد بمبلغ مئة ألف دينار تقاسمه مع المتهمين الأول والثاني وبعد اكتشاف أمرهم تمت التحقيقات وجرت الملاحقة)).

وبتطبيق القانون على الواقعة سالفة الذكر توصلت محكمة الجنايات جنوب عمان إلى الآتي:

((... إن البينة تُقام في الدعاوى الجزائية بجميع طرق الإثبات وأن القاضي الجزائي يحكم بقناعته الشخصية المستمدة من البينات المطروحة عليه بما له من صلاحية بمقتضى نص المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وبالنسبة لجناية التزوير المعنوي بالاشتراك في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠ و٢٦٥ و٢٦٣ و٧٦) من قانون العقوبات المسندة إلى المتهمين

وبالرجوع إلى نص المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات فلقد عرفت التزوير بأنه: (تحريف مفتعل للحقيقة في الواقع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي).

وتتمثل أركان هذه الجريمة:

١- تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون.
٢- الاحتجاج بالمحرر.
٣- ترتب الضرر أو احتمال ترتبه من جراء تغيير الحقيقة.
٤- القصد الجنائي.

وعليه وحيث إن الثابت لدى المحكمة أن المتهم اقتصر دوره على تنظيم الوكالة غير القابلة للعزل موضوع الدعوى وعلى صحة التواقيع بصورة أصولية بعد أن حضرت إليه المدعوة ووقعت بصفتها موكلة وبعد أن تأكد من هويتها ولم يرد في البينة ما يشير إلى أن المتهم قد قام بأي تحريف أو تشويش أو تغيير للحقيقة ولم يرد أيضاً أنه كان

lawpedia.jo

على علم بأن التواقيع المنسوبة للمشتكية عندما صادق عليها تواقيع لا تعود لها ولذلك فإن ركن جريمة التزوير المسندة إلى المتهم غير متوافرة وحيث إن جريمة التزوير تستدعي وجود القصد الجنائي العام لدى المزور من حيث قيام الركن المادي المتمثل بالتحريف والتشويش وتغيير الحقيقة والقصد الخاص وهو نية المزور باستعمال السند المزور بقصد الإضرار بالمشتكي وإخلال بالثقة العامة للإسناد الرسمية.

أما بالنسبة للمتهم فقد اقتصر دوره على أن يكون المشتري لقطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب وكالة من وقد تم تنظيم وكالة غير قابلة للعزل باسمه ولم يثبت أنه كان عالماً بأن المدعوة ليست صاحبة الأرض كونها تحمل هوية المدعوة ولم يرد في بينة النيابة ما يشير إلى أن المتهم قد قام بأي تحريف أو تشويش أو تغيير للحقيقة لذلك فإن ركن جريمة التزوير المعنوي المسندة إلى المتهم غير متوافرة وأن بينة النيابة جاءت قاصرة على إثبات التهمة بحق المتهم.

أما بالنسبة لجناية استعمال المزور مع العلم بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٢٦١ و٢٦٥ و٧٦) من قانون العقوبات المسندة إلى المتهمين وحيث إن هذه الجناية مشمولة بقانون العفو العام رقم (١٥) لسنة (٢٠١١) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم (٤٤٧٢) بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ مما يتوجب معه إسقاط هذه الجناية لشمولها بقانون العفو العام المسندة إلى المتهمين.

lawpedia.jo

أما بالنسبة لجنحة الاحتيال المسندة إلى المتهمين والظنين

كما تجد المحكمة ومن خلال استقراء المادة (٤١٧) من قانون العقوبات بأن جريمة الاحتيال تتكون من الركن المادي المتمثل بـ:

١- استعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أم لا حقيقة له.

٢- التصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له حق التصرف فيه.

٣- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

إضافة إلى الركن المعنوي المتمثل بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان نشاط إيجابي قـائم على أحد الأساليب الاحتيالية ومع علم الجاني بأن الأسلوب المستخدم أسلوب احتيالي من شأنه عمل الغير على تسليم ماله بغية الاستيلاء على مال الغير.

وعليه وبالنسبة للركن المادي:

وحيث إن موضوع الركن المادي لجريمة الاحتيال في هذه الدعوى يتمثل بالوكالة غير القابلة للعزل موضوع الشكوى وحيث إن بينة النيابة العامة جاءت قاصرة في هـذه الـدعوى لإثبات أن الوكالة موضوع الشكوى قد وقع عليها التزوير وإن ما ورد من بينة تمثلـت بـأن مشروحات الإقامة والحدود التي تفيد بأن المدعوة موجودة خارج البلاد وقت تنظيم هذه الوكالة فهي بينة غير قاطعة على تزوير هذه الوكالة موضوع الـشكوى وأن قيـام الظنين على بيع قطعة الأرض الناشئة عن هذه الوكالة للمدعو قيامـه بالتنـازل عن قطعة الأرض باسمه يُعد تنازلاً صحيحاً وأن ما قام به الظنين من فعل لا يـشكل جرمـاً يعاقب عليه القانون كونه لم يثبت ابتداءً بأن الوكالة العدلية رقم ٢٠١٠/٢٣٩٧ مزورة...)).

وبتاريخ ٢٠١٢/٤/١٢ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٥١٢ أصدرت محكمة جنايات جنوب عمان حكماً قضت فيه بما يلي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان بـراءة المتهمين عن جناية التزوير المعنوي بالاشتراك فـي أوراق رسمية خلافاً لأحكـام المـواد (٢٦٠ و٢٦٣ و٢٦٥ و٧٦) مـن قـانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

ثانياً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعـلان عـدم مسؤولية المتهمين والظنين علي عن جنحة الاحتيـال كون فعلهم لا يستوجب عقاباً.

ثالثاً: وعملاً بأحكام المادة (٢) من قانون العفو العام وبدلالة المادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام بالعفو العـام عـن جنايـة استعمال مزور المسندة إلى المتهمين لشمولها بقـانون العفو العام.

lawpedia.jo

لم يرتضِ مساعد النائب العام/ عمان بالقرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٢٠٦٢٥ قررت محكمة استئناف عمان رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً لدى مساعد النائب العام / عمان الذي طعـــن فيـــه بهـــذا التمييز وللأسباب المبسوطة بلائحة طعنه.

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ وفي القضية رقم (٢٠١٢/١٧٧٦) أصدرت محكمة التمييز قرارها القاضي:-

((وعن أسباب التمييز:

بالنسبة للسبب الأول الذي ينعى على محكمة الاستئناف تخطئتها من حيث عدم نظـــر الدعوى مرافعة على الرغم من طلب ذلك من قبل النيابة العامة.

وللرد على ذلك نجد إن المادة (١/٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حددت الحالات التي يتوجب على محكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة وهي:

١-إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

٢-في الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية في الحالات التالية:

أ- إذا رأت محكمة الاستئناف إجراء المحاكمة مرافعة.

ب- إذا طلب المحكوم عليه نظرها مرافعة ووافقت محكمة الاســـتئناف علـــى الطلب.

ج- إذا طلب النائب العام ذلك.

وفي الدعوى المعروضة، وحيث إن النائب العام لم يطلب في لائحـــة اســـتئنافه نظـــر الدعوى مرافعة فتكون محكمة الاستئناف غير ملزمة بنظر الدعوى مرافعة أما الطلب المستقل الذي تقدم به مساعد النائب العام بتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ فقـــد ورد بعـــد أن فـــصلت محكمـــة الاستئناف الدعوى ورفعت يدها عنها حسبما ورد في مشروحات رئيس المحكمة علـــى هـــذا الطلب مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد.

lawpedia.jo

وبالنسبة للسببين الثاني والرابع المنصبين على تخطئة المحكمة من حيث عدم استعمال صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بـدعوة المشتكية لسماع أقوالها.

يستفاد من نصي المادتين (١٤٨ و١/١٦٢) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز أن المشرع قد أرسى في المادة (١٤٨) من القانون ذاته قاعدة أصولية مفادها أنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد في تكوين عقيدته إلا على البينـات التـي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية وأنه اسـتثناء مـن هـذه القاعـدة الجوهرية أجاز المشرع في المادة (١٦٢) من القانون المذكور وفي فقرتها الثانية مـا يلـي: ((... للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظـر الـدعوى وفـي أي دور مـن أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة...)).

وفي الحالة المعروضة نجد أن المدعوة مقيمـة مـع زوجها في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ٢٠٠٦ ولم تحضر إلى الأردن منذ ذلك العـام حسبما هو مؤيد بمشروحات دائرة الإقامة والحدود وشهادة شقيقها الشاهد ولها علاقة مباشرة بموضوع الدعوى من ناحية قطعة الأرض والوكالة موضـوع الـدعوى وبالتالي فإن الاستماع لأقوالها ذا أثر حاسم في الدعوى ولازماً لظهور الحقيقة وعليه كان على محكمة الموضوع أن تستعمل صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (٢/١٦٢) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية وتقوم بدعوة المدعوة للشهادة، ومن ثـم إعـادة وزن البينة مجدداً سيما وأن الجهة الطاعنة أبدت استعدادها لإحضار الـشاهدة وحيـث إنهـا فصلت بالدعوى قبل ذلك فيكون قرارها سابقاً لأوانه ومستوجب النقض لورود هذين الـسببين عليه.

وبالنسبة للأسباب الثالث والخامس والسادس الدائرة حول تخطئة المحكمة من حيـث عدم إجراء الخبرة الفنية في هذه الدعوى.

وفي هذا نجد أن مسألة تقديم دليل أو دعوة شاهد من قبل محكمة الموضوع استناداً إلى أحكام المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي مسألة تقديرية تستخدمها لغايات إظهار الحقيقة إذا رأت لزوماً لذلك ولا رقابة لمحكمة التمييز عليهـا فـي ذلـك إلا أن ذلـك

lawpedia.jo

مشروط بأن تكون النتيجة التي توصلت إليها مستمدة من بينة قانونية ومستخلصة استخلاصـــاً سائغاً ومقبولاً.

وفي الحالة المعروضة، نجد إن تاريخ الوكالة موضوع الدعوى التـــي تحمـــل الـــرقم ٢٠١٠/٢٣٩٧ مؤرخة بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ وأن المدعوة غـــادرت الأردن بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ حسبما هو مؤيد بالبينة المقدمة في هذه الـــدعوى (مـــشروحات الإقامـــة والحدود وشهادة شقيقها) أي غادرت الأردن إلى أمريكا قبل أربع سنوات من تنظيم الوكالة ولم ترد أية بينة تثبت أنها دخلت البلاد منذ تاريخ مغادرتها وبالتالي فإن هناك نوع من الاســـتحالة المادية أن تكون قد وقعت على الوكالة موضوع الدعوى أمام الكاتب العدل في الأردن وهـــي موجودة في أمريكا، لأن القول بغير ذلك لا يتفق والواقع والمنطق هذا من جهة، ومـــن جهـــة أخرى فقد كان على محكمة الموضوع وعلى ضوء أقوال الـــشاهد ووصـــولاً إلـــى الحقيقـــة ومقتضيات الإنصاف والعدالة أن تقوم ولو من تلقاء نفسها بإجراء الخبرة الفنية إما عن طريق الاستكتاب في حال دعوتها للمثول أمامها أو بالمضاهاة ما بين التوقيع الوارد على الوكالة وأية أوراق تصلح للمضاهاة، لبيان فيما إذا كان التوقيع الوارد على الوكالة يعود لها أم لا؟ كـــون هذا الإجراء أمراً ضرورياً لظهور الحقيقة لما له من تأثير كبير في الحكم الذي سيصدر فـــي الدعوى.

وحيث إن تحقيق العدالة مقدم على شكلية الإجراءات فقد كان على محكمة الموضوع أن تستجيب لطلب الجهة الطاعنة أو أن تجري الخبرة من تلقاء نفسها إظهاراً للحقيقة، ولمـــا لـــم تفعل فإن قرارها المميز يكون سابقاً لأوانه وهذه الأسباب ترد عليه وتستدعي نقضه.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر بالأكثرية نقض الحكم المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها للسير في الدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب)).

لدى الإعادة لمحكمة اســـتئناف عمـــان اتبعـــت الـــنقض وأصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٣/٣٧٥٩) تاريخ ٢٠١٣/١/٢١ والقاضي بفسخ القـــرار المـــستأنف وإعـــادة الأوراق لمحكمة جنايات جنوب عمان .

lawpedia.jo

لـــــــــدى الإعادة لمحكمة جنايات جنوب عمان اتبعت النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٣/١٦٢) تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ توصلت فيه إلى ما يلي :-

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم بالنسبة لجميع التهم المسندة إليه نظراً لوفاته.

ثانياً: وعملاً بأحكام المادة (٢) من قانون العفو العام وبدلالة المادة (١/٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إسقاط دعوى الحق العام بالعفو العام عن جناية استعمال مزور المسندة للمتهم لشمولها بقانون العفو العام.

ثالثاً: عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم . والظنين علي عن جنحة الاحتيال كون فعلهما لا يستوجب عقاباً.

رابعاً: عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية التزوير المعنوي بالاشتراك في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠ و٢٦٣ و٢٦٥ و٧٦) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

خامساً: عملاً بأحكام المادة (١/٣١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادتين (٤٢ و ١/٤٣) من قانون العقوبات بإبطال مفعول عقد البيع رقم تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٢ والوكالة رقم تاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ الصادرة عن كاتب عدل ناعور لثبوت تزويرها ولترتب العقد المذكور أعلاه عليها والمتعلقة بقطعة الأرض رقم حوض (١) من أراضي قرية اليادودة وإعادة تسجيلها باسم مالكتها الحقيقية بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتض مساعد النائب العام – عمان بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ وفي القضية الاستئنافية رقم (٢٠١٣/٣٢٧٦٩) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتض مساعد النائب العام – عمان بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن سبب التمييز الدائر حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع تستقل في وزن أدلة الدعوى وتقديرها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دامت استخلاصاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وذلك على مقتضى أحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية ووجدت أن النيابة العامة لم تقم الدليل القانوني على قيام المميز ضدهما بتزوير الوكالة أو الاحتيال فيكون قرارها والحالة ذلك لا يخالف القانون مما يتعين معه رد هذا السبب.

lawpedia.jo

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤/٣/١٦م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق

س.أ